النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية

الخلاصات و التوصيات العامة للمناظرة.

"استقلال السلطة القضائية . أية ضمانات؟

بعد اللقاءات التشاورية التي عقدها النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية ، والتي أثمرت إعداد مشروع مذكرة ترافعية حول تعديل مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، والنظام الأساسي للقضاة.

ومن أجل تفعيل التوصيات الصادرة عن اللقاءات المذكورة و إخضاعها للنقاش العام و النقد البناء وإطلاق دينامية جديدة اتجاه مختلف مكونات المجتمع المغربي المهتمة بشأن العدالة، خصوصا وأن المشروعين المذكورين من المرتقب عرضهما على البرلمان ، فقد عقدت الهيآت المشكلة للنسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية، مناظرة وطنية تحت شعار: " استقلال السلطة القضائية ، أية ضمانات ؟" و ذلك أيام 16 – 17 – 18 مايو 2014 بالمعهد العالي للقضاء بالرباط ، بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبمشاركة وزارة العدل و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للحقوقيين ، بالإضافة للجمعيات المهنية لممارسي المهن القضائية و القانونية والهيآت الحقوقية المغربية ، نظرا للإهتمام والمتابعة الذي يحظى به هذا الورش الكبير لدى مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين .

ويندرج عقد هذه المناظرة في إطار مواصلة الفاعلين الجمعويين - مهنيين وحقوقيين- المشتغلين على الورش المتعلق بالإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ، والهادف للنهوض بأوضاع قطاع القضاء بقوة ومسؤولية من أجل تحصين وحماية العدالة، لتلعب أدوارها في حماية الحقوق و الحريات ببلادنا، و المواكبة النقدية والإقتراحية التي ينهض بها النسيج المدني للدفاع عن استقلال السلطة القضائية، لمشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، والنظام الأساسي للقضاة.

على مستوى الإشكالات الكبرى المطروحة من خلال طرح المتدخلين و تفاعل الحاضرين:

إن تشخيص الواقع الدقيق للعدالة يسمح بحصر أهم الاشكالات الجوهرية في:

1. إشكاليتي تخويل وزارة العدل الإشراف على الإدارة القضائية للمحاكم وتقييم أداء المسؤولين القضائيين؛ و حدود مسألة التنسيق و محاوره بين المسؤولين المذكورين و بين جهاز كتابة الضبط.
2. إشكالية ضعف الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية لوضعيتهم المهنية في غياب مقتضيات و إجراءات عملية تحمي استقلال القاضي والقضاء؛
3. الأخذ بمقاربة النوع بخصوص المناصفة في تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات ،وفي تدبير الوضعية المهنية للمرأة القاضية على مستوى التعيين والترقية والانتداب والمسؤولية؛
4. التضييق على حرية تأسيس الجمعيات، و المساس الحق في التعبير الفردي والجماعي للقضاة.
5. عدم التنصيص على إحداث مجلس الدولة، المخول له حق مراقبة مشروعية و ملائمة قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
6. إشكالية الآليات العملية المصاحبة للنص القانوني الداعم لإستقلالية السلطة القضائية.

على مستوى التوصيات العامة المستجدة خلال المناظرة حسب تقييم خلاصات النقاش التفاعلي في الورشات الأربع:

الورشة الأولى: المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- وضع معايير شفافة لاختيار و انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية و تحديد حقوقهم وواجباتهم و مدة انتدابهم، مع عدم تجديد ولايتهم سواء منتخبين أو معينين.
- دمقرطة طريقة اختيار الرئيس و الوكيل العام للملك بمحكمة النقض.
- تحديد حالات وضع حد ولاية الأعضاء المعينين و المنتخبين.
- التنصيص على حق الجمعيات المهنية للمؤازرة و الحضور كملاحظين لاستشارتهم من قبل المجلس.
- تعزيز الطابع التداولي و التقريري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- إحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة .
- الغاء الاعتماد على التقارير التي تنجزها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كمعيار لاختيار المسؤول القضائي و كذا اعفائه.
- تحديد معايير موضوعية لاختيار المسؤولين تزاوج بين الكفاءة و الخبرة، من خلال الإعلان عن فتح مباريات الترشح لمناصب المسؤولية.
- فصل سلطة المتابعة التأديبية عن سلطة التحقيق و البت.
- تقنين الدعوة الى عقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية و تحديد نصاب ذلك.
- تمويل الدولة للحملات التعريفية لمرشحي المجلس.
- تقريب مراكز الاقتراع من القضاة .
- عدم اشتراط الاقدمية للترشح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- دعم المقاربة التشاركية للجمعيات المهنية مع المجلس .

الورشة الثانية:النظام الأساسي للقضاة.

-تنظيم دور الجمعيات العمومية بالمحاكم ونقل اختصاصات المسؤولين القضائيين إليها، مع تخويلها اقتراح لائحة تعيين نواب المسؤولين القضائيين وعرضها على المجلس الأعلى للسلطة القضائية

-ضبط وتنظيم المرحلة الانتقالية للترقية لتسوية الوضعية الإدارية، والوضعيات الأخرى المعلقة للقضاة الذين يعرف مسارهم المهني تعثرات.

-إلغاء الدرجة الثالثة.

-ضبط المخالفات التأديبية للمسؤول القضائي بما يتلاءم مع طبيعة الاختصاصات الموكولة له من قبيل الإدلاء بتقارير خاطئة .تجاوز قرارات الجمعيات العمومية .التأثير غير المشروع على القضاة .عدم توفير وسائل و آليات العمل.

- تكريس ضمانات عملية لحماية القضاة.

-وجوب تبليغ القاضي بتقارير التقييم بمقر المحكمة التي يعمل بها داخل أجل 15 يوما وبشكل انتظامي كل سنة ،وتمكينه من حق الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

-فك الارتباط بين الترقية والنقل .

-عدم جواز نقل القاضي إلى محكمة أقل درجة من المحكمة التي يعمل بها إلا بناء على طلبه

-المراجعة الدورية للأجور والتعويضات من خلال نظام المقايسة للاجور

-تمكين القضاة من حق التفرغ و مواصلة البحث العلمي و تسهيل مشاركتهم في الملتقيات الوطنية الدولية.

-تحديد ماهية واجب التحفظ.

-دعم حرية الانتماء للجمعيات المهنية بدون ضوابط وحدود

-تحديد الأجل المعقول للبت في القضايا بعد توصل الأطراف بصفة قانونية

-عدم حظر الإضراب باعتباره من الحقوق الدستورية المعترف بها

- عدم تضمين ملف القاضي إلا المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس

-تنظيم إجراءات عملية لحماية استقلال القاضي وعدم التأثير عليه

-تمكين المرأة القاضية من رخصة الولادة توازي نظيرتها في قطاع الوظيفة العمومية في حالة الولادة أو الإجهاض .

-دعم حق القضاة في السكن الوظيفي.

الورشة الثالثة: النيابة العامة واستقلال السلطة القضائية

-تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باعتباره رئيس النيابة العامة الإشراف وتتبع أعمال النيابة العامة.

- استقلال سلطة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل مطلق،

- صلاحية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في تبليغ السياسة الجنائية العامة للوكيل العام للملك بمحكمة النقض على أن تكون كتابة و غير متعلقة بحالات محددة.

- نقل الإشراف الكلي على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، و جعلها من أجهزة السلطة القضائية.

- إحداث مجلس الوكلاء العامين للملك تحت السلطة المباشرة للوكيل العام للملك بمحكمة النقض يخول له إقتراح موجهات السياسة الجنائية و السهر على تنفيذها.

- تخويل هذا المجلس حق مراجعة قرارات النيابة العامة المتصلة بحفظ الشكايات، و سائر التظلمات ضد القرارات المتعلقة بها.

- تخويل مجلس الوكلاء العامين للملك صلاحية مراقبة أعمال النيابة العامة.

- تعزيز استقلالية قاض النيابة العامة، في إبداء آرائه بكل حرية و استقلال في الجلسات العلنية.

- تنظيم قاعدة التبعية و التسلسل الرئاسي و حدوده التي يخضع لها قضاة النيابة العامة.

- تمتيع قضاة النيابة العامة بنفس الحصانة ضد النقل و العزل التي يتمتع بها قضاة الأحكام.

الورشة الرابعة: دور مكونات الجسم القضائي في تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية:

- الإعتراف بمكونات الجسم القضائي كشريك أساسي في عملية إصلاح العدالة، وإعادة تسمية مساعدي القضاء بإسم مكونات الجسم القضائي القضاء.

- فصل المهام الإدارية عن المهام القضائية للمرفق القضائي و تحديد ماهيتها.

- التحديد الدقيق والواضح لمهام و اختصاصات مختلف الوحدات الإدارية والقضائية للمرفق القضائي

- تعزيز منظومة التكوين و التكوين المستمر لجميع مكونات الجسم القضائي

- تعزيز نظم المحاسبة والمسؤولية والشفافية لمكونات الجسم القضائي.

- حماية حقوق مستهلكي و مرتفقي خدمات العدالة.

- توحيد نظام التوثيق من الناحية العضوية والمادية.

- سن نظام صندوق التعويض عن الأخطاء القضائية والمهنية.